المظنون به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم خلافا للاكثر كما ياتي قالوا
لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه وصورة ذلك كقولنا
للخصم في ابطال الحكم الذي ذكره في مسالة الحكم يستدعي
دليلا والا لزم تكليف الغافل حيث وجد الحكم بدون الدليل
المفيد له ولا دليل على حكمك بالسبر فانا سبرنا الادلة فلم نجد
ما يدل عليه او الاصل فان الاصل المستصحب عدم الدليل
عليه فينتفي هو ايضا وكذا يدخل فيه قولهم اي الفقهاء وجد
المقتضي او المانع او فقد الشرط فهو دليل على وجود الحكم
بالنسبة الى الاول وعلى انتفائه بالنسبة الى ما بعده خلافا
للاكثر في قولهم ليس بدليل بل دعوى دليل وانما يكون دليلا
اذا عين المقتضي والمانع والشرط وبين وجود الاولين ولا حاجة
الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل مسئلة الاستقراء
بالجزئي على الكلي بان تتتبع جزئيات كلي لتثبت حكمه له ان كان
تاما اي بالكل اي كل الجزئيات الا صورة النزاع فقطعي اي
فهو دليل قطعي في اثبات الحكم في صورة النزاع عند الاكثر من
العلماء وقيل ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها
على بعد واجيب بانه منزل منزلة العدم او كان فانتفاء في

باكثر

باكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع فظني فيها لاقطعي
لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرا ويسمى هذا عند الفقهاء
القياس في الغرد بالاغلب مسئلة في الاستصحاب وقد اشتهر
انه حجة عند اكثر دون الحنفية فنقول لتحرير محل النزاع قال
علماؤنا استصحاب العدم الاصلي وهو نفي ما نفاه العقل
ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزما واستصحاب
العموم او النص الى ورود المغير من مخصص او ناسخ حجة
جزما فيعمل بهما الى ورودة وتقدم ان ابن سريج خالف
في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص واستصحاب ما دل
الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء حجة
مطلقا وقيل حجة في الدفع به عما ثبت دون الرفع به
لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع
للارث منه وليس برافع لعدم ارثه من قديم للشك في حياته
فلا يثبت استصحابها ملكا جديدا اذ الاصل عدمه وقيل
حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالب
قيل مطلقا وقيل ذو سبب فان عارضه ظاهر مطلقا او
بشرط على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو الراجح من قولي

Copyright King Saud University